طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنهر فَشَرِبَتْ مِنهُ ولم يُردْ أن يسقيَ كان ذَلكَ حسناتٍ له ، فهيَ لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ رَبَطها تَغنِّياً وتَعفُّفاً ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها فهي لذلكَ سترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهلِ الإسلام فهيَ على ذٰلكَ وزرٌ. وسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاّ هٰذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة: ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴾ والحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٢ . ٤٩٦٢ ].

٢٣٧٢ ـ حدّثنا إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسَأَلَهُ عنِ المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشَأْنَكَ بها. اللُّقَطةِ فقال: اعرفُ عِفاصَها ووكاءَها ثمَّ عرِّفُها سنةً ، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشَأْنَكَ بها. قال: فضالةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولَها؟ قال: فضالةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذَاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَجَرَ حتى يلقاها ربُّها». [انظر الحديث: ٩١].

## ١٣ - باب بيعِ الحطَبِ والكَلأ

٢٣٧٣ \_حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَد حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هشام عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بن العَوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزِمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَ اللهُ بها وَجهَهُ خيرٌ من أن يسألَ الناسَ أُعطِيَ أم مُنِع».

٢٣٧٤ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمع أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحدًكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطيَهُ أو يَمنعَه».

[انظر الحديث: ١٤٧٠ ، ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤].

٢٣٧٥ \_ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ أنّ ابنَ جُرَيجِ أخبرَهم قال: أخبرني ابنُ شهابٍ عن عليّ بنِ حسينِ بن عليٌ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليّ عن أبيهِ عليّ بنِ أبي طالب رضيَ شهابٍ عن عليّ بنِ أبي طالب رضيَ اللهُ عنهم أنه قال: «أصَبتُ شارفاً مع رسولِ اللهِ عليّ في مَغْنم يومَ بدرٍ ، قال: وأعطاني رسولُ اللهِ علي شارِفاً أخرى ، فأنختُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ منَ الأنصارِ وأنا أُريدُ أن أحمل عليهما إذخِراً لأبيعَهُ ، ومعي صائغٌ من بني قينقاعَ فأستعينَ به على وليمة فاطمة ، وحمزةُ بنُ عبد المطّلبَ يشرَبُ في ذلكَ البيتِ معهُ قينةٌ. فقالت: ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النّواء ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنِمتَهما ، وبقرَ خواصِرهما ، ثمَّ أخذَ من أكبادِهما \_ قلتُ لابنِ

شهاب: ومِن السَّنام. قال: قد جبَّ أسنِمتَهما فذهبَ بها ـ قال ابنُ شهابِ قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: فنظَرْتُ إلى مَنظَرِ أفظعني ، فأتيتُ نبيَّ اللهِ وعندَهُ زيد بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ ، فخرَجَ ومعهُ زيدٌ ، فانطلَقْتُ معهُ ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال: هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي! فرجع رسولُ الله ﷺ يُقَهقِرُ حتّى خَرَجَ عنهم. وذلك قبلَ تحريمِ الخمر». [انظر الحديث: ٢٠٨٩].

### ١٤ - باب القطائع

٢٣٧٦ -حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيى ٰ بنِ سعيدٍ قال: سمعت أنساً رضيَ اللهُ عنه قال: «أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَين ، فقالتِ الأنصارُ: حتّى تُقطِعَ لإخواننا منَ المهاجرينَ مثلَ الذي تُقطِعُ لنا. قال: سترَونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتّى تَلْقَوني ». [الحديث ٢٣٧٦ ـ ٢٣٧١ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤].

### ١٥ - باب كتابةِ القَطائع

٢٣٧٧ - وقال اللَّيثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا من قُرَيشٍ بمثلِها ، فلم يكن ذٰلكَ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال: إنكم ستَرونَ بعدِي أثرةً ، فاصبروا حتى تَلقَوني».

[انظر الحديث: ٢٣٧٦].

### ١٦ ـباب حَلْبِ الإبل على الماء

٢٣٧٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحِ قال: حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ على على عن على اللهُ عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مِن حقَّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء». [انظر الحديث: ١٤٠٢].

١٧ ـ باب الرجل يكونُ له مَمَرٌ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ وقال النبيُ عَلَيْ
«مَن باع نَخلاً بعدَ أن تُؤَبَّر فثمرتُها للبائع ، وللبائع الممرُّ والسَّقيُ
حتى يَرفَع ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ

٢٣٧٩ - أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن ابتاعَ نخلًا بعـدَ أن تُؤبَّـرَ

فثمرتُها للبائع إلّا أن يشترطَ المبتاع. ومَنِ ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للذي باعَهُ إلّا أن يشترِطَ المبتاع». [انظر الحديث: ٢٢٠٦، ٢٢٠٤].

٢٣٨٠ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال: «رَخَصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها ثُمراً».

[انظر الحديث: ٢١٧٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢].

٢٣٨١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عنِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نَهي النبيُ ﷺ عنِ المخابَرةِ والمحاقَلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتّى يَبدُو صَلاحهُ ، وأن لا تُباعَ إلاّ بالدينارِ والدِّرهَمِ ، إلاّ العَرايا».

[انظر الحديث: ١٤٨٧ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٦].

٢٣٨٢ - حدّثنا يحيى بن قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها منَ الثمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقِ ، شكَّ داودُ في ذلك».

[انظر الحديث: ٢١٩٠].

٣٣٨٣ - ٢٣٨٣ - حدّثنا زكرياء بنُ يحيى حدَّثنا أبو أُسامة قال: أخبرني الوليدُ بنُ كثير قال: أخبرني الوليدُ بنُ كثير قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولى بني حارثة أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمة حدَّثاهُ «أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ نَهى عنِ المُزابَنةِ ، بَيعِ الثمرِ بالتمْرِ ، إلا أصحابَ العَرايا فإنه أذِنَ لهم».

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثَني بُشَيرُ . . . مثلَه .

[الحديث: ٢٣٨٤][انظر الحديث: ٢١٩١].

# بِنْ اللَّهِ ٱلدَّهُمَٰنِ ٱلرِّحَدِ اللَّهِ الدَّحْمَٰنِ ٱلرِّحَدِ فِي

# ٤٣ \_ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

### ١ ـ باب مَنِ اشْتَرى بالدَّينِ وليسَ عندَهُ ثمنهُ ، أو ليسَ بحَضْرتهِ

٢٣٨٥ \_حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ هوَ البيكندِيُّ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال: كيفَ ترَى بعيرَك؟ أتبيعُهُ؟ قلتُ: نعم ، فبِعتُه إيّاه. فلمّا قَدِمَ المدينةَ غدَوتُ إليهِ بالبَعيرِ ، فأعطاني ثَمنَه».

[انظر الحديث: ٢٣٠٩ ، ١٨٠١ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٠٩].

٢٣٨٦ \_ حَدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال: «تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَمِ فقال: حدَّثَني الأَسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً من يَهوديِّ إلى أجلٍ ورَهنهُ دِرعاً منَ حديد». [انظر الحديث: ٢٠٦٨ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥١].

### ٢ ـ باب مَن أَخذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها ، أو إتلافَها

٢٣٨٧ \_حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى اللهُ عنه ، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أَتْلَفَهُ الله».

# ٣ ـ باب أداء الديون ، وقول الله تعالى: ﴿ هَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَننَتِ إِلَى آَهُلِهَا وَإِذَا حَكَمُ اللهِ اللهِ عَكَمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِيمًا يَعِظُكُمْ بِلِّهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

٢٣٨٨ ـ حدّثني أحمدُ بن يونُسَ حدَّثَنا أبو شهابٍ عنِ الأعمش عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذرِّ رضي اللهُ عنه قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلمّا أبصرَ ـ يعني أحُداً ـ قال: ما أُحِبُ أنهُ تحوَّلَ لي ذَهباً يمكُثُ عندي منهُ دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاّ ديناراً أرصُدُهُ لدَينٍ . ثم قال: إنَّ الأكثرينَ هُمُ الأقلُونَ ، إلاّ مَن قالَ بالمالِ هُكذا وهٰكذا \_ وأشار أبو شهابٍ بَينَ يَديهِ وعن يَمينهِ وعن

شِماله \_ وقليلٌ ما هُم. وقال: مكانك ، وتقدَّمَ غيرَ بَعيدٍ فسمِعتُ صوتاً ، فأردتُ أن آتِيَهُ. ثم ذكرتُ قولَهُ: مكانك حتّى آتيَك. فلمّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ ، الذي سمعت \_ أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ \_ قال: وهل سمعت؟ قلتُ: نعم ، قال: أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ ، فقال: مَن ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنَّة ، قلت: ومَن فعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم». [انظر الحديث: ١٢٣٧، ١٢٣٨].

٢٣٨٩ ـ حدّثني أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يُونسَ قال ابنُ شهابِ: حدَّثَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبة قال: قال أبو هريرة رضي اللهُ عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كانَ لي مِثلُ أحدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أن لا يمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ ، إلاّ شيءٌ أرصُدُهُ لدينٍ». رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عن الزُّهريِّ. [الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥ ، ٢٢٤٨].

#### ٤ - باب استِقراض الإبل

• ٢٣٩٠ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ أخبرَنا سلَمةُ بنُ كُهَيلِ قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بمِنى اللهَ عنه "أنَّ رجُلاً تقاضى رسولَ اللهِ ﷺ فأغلَظَ لهُ ، فهمَّ بِه أصحابُه ، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحب الحقِّ مَقالاً ، واشتَرُوا لهُ بَعيراً فأعطوهُ إيّاه. وقالوا: لا نَجِدُ إلاّ أفضلَ من سِنّهِ ، قال: اشترُوهُ فأعطوهُ إياهُ ، فإنَّ خيركم أحسنُكم قضاءً».

[انظر الحديث: ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦].

### ه \_باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١ ـ حدّثنا مُسْلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ماتَ رَجُلٌ ، فقيلَ له: ما كنتَ تقولُ؟ قال: كنت أُبايعُ الناسَ ، فأتجوَّز عن الموسِرِ وأخفَفُ عن المُعسِرِ. فغُفِرَ له». قال أبو مَسعودٍ: سمعتهُ عن النبيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ٢٠٧٧].

### ٦ - باب هل يُعطى أكبرَ مِن سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حدّثنا مُسدَّدُ عن يحيى عن سُفيانَ قال: حدَّثني سلَمةُ بنُ كُهيَلِ عن أبي سلَمة عن أبي سلَمة عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ بَعيراً ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ أعطُوهُ. فقالوا: لا نَجِدُ إلاّ سِناً أفضلَ مِن سِنهِ ، فقال الرجلُ: أوفَيتني أوفاكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أعطُوهُ ، فإنَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسنَهُم قضاءً».

[انظر الحديث: ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠].

### ٧ ـ باب حُسنِ القضاء

٣٣٩٣ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سلمةَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : «كان لِرجُل على النبيِّ ﷺ أَعنَّ منَ الإبلِ ، فجاءهُ يتقاضاهُ ، فقال ﷺ: أعطُوهُ. فطَلبوا سِنَّهُ فلم يَجِدوا إلاّ سِنَا فَوقها ، فقال: أعطُوهُ. فقال: أوفيَتني أوفي اللهُ بك. قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم قَضاءً ». [انظر الحديث: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩١].

٢٣٩٤ \_ حدّثنا خَلَّدٌ حدَّثَنا مِسعَرٌ حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثَارِ عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أُتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجِد \_ قال مِسعَرٌ: أُراهُ قال: ضُحىً \_ فقال: صَلِّ عنهما قال: (كعتينِ. وكان لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني». [انظر الحديث: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٣٠٩، ٢٣٠٥].

## ٨ ـ باب إذا قَضىٰ دُونَ حَقِّهِ أو حَلَّلهُ فهو جائز

و ٢٣٩٥ حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهرِيِّ قال: حدَّثَني ابنُ كعبِ بنِ مالكِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً وعليه دَينٌ ، فاشتدَّ الغُرماء في حقوقِهم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبوا ، فلم يُعطِهمِ النبيُ ﷺ حائطي وقال: سنَغْدُو عليكَ ، فغدا علينا حينَ أصبحَ ، فطاف في النَّخلِ ودَعا في ثمرِها بالبركة ، فجدَدْتُها فقضَيتُهم ، وبقيَ لنا من تمْرِها».

[انظر الحديث: ٢١٢٧].

### ٩ ـ باب إذا قاصَّ ، أو جازَفَهُ في الدَّينِ تَمْراً بتمرٍ أو غيرِه

٣٣٩٦ حدّثني إبراهيمُ بنُ المنذر حدَّثَنا أنسٌ عن هشام عن وهَبِ بنِ كَيسانَ عن جابِر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَهُ «أَنَّ أَباه تُوفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وسْقاً لرجُلٍ منَ اليهودِ ، فاستنظَرَهُ جابرٌ ، فأبى أن يُنظِرَه ، فكلَّم جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ ليَشْفَع لهُ إليه ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فكلَّم اليهوديّ ليأْخُذَ تمرَ نَخلِه بالتي لهُ فأبى ، فذخلَ رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ فمشى فيها ، ثمَّ قال لجابرٍ : جُدَّله فأوفِ لهُ الذي له ، فجدَّهُ بعدَ ما رجَعَ رسول اللهِ ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسقاً ، وفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقاً ، فجاء جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ ليُخبرَهُ بالذي كان فوجدَهُ يصلِّي العصرَ ، فلمّا انصرَفَ أخبرَ بالفَضلِ ، فقال : أخبرُ ذلكَ ابنَ الخطّابِ . فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ ، فقال له عمرُ : لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها» .

[انظر الحديث: ٢١٢٧ ، ٢٣٩٥].